كشفهما حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به
من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم
والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا
لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه
اذا التهما من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد
ستره تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي
عليه السلام راجع على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقبض الامر لتكراره وقال قاضي خان قالوا من كشف
العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه
ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام
لا يستنجي بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من
الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس

اولى

اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا
بحبر الغير كثيره وسائه وحجره لان التعرض له بغير
رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وذاد في خزانة الفقه
الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء
به لذلك وفي الجامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب
لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار
ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر
الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل
والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية
يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة
والقطن ونحوها لانه روي انه يورث الفقر وان لا
يتنحم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من الفم او صدره
الى حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط اي ولا يلقي
المخاط في المآلان النخامة والمخاط يستقر فيؤدي
الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في الاحوال كلها بان يجعلها اربعا او ستين

يريد بريغة ايتمك